mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}204{{ ما هي الكيفية لتسوية الصفوف في الصلاة ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ذكرت في كتابك الارواء في المجلد رقم اثنين الصفحة ثلاثة وسبعين اثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في المراوحة بين القدمين يراه النسائي والبيهقي وغيره ابن ابي شيبة. وهو اصل ضعيف. ثم عارسته في اثرين عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر - 00:00:00
في كف القدمين فما هو العمل في هذه آآ او ما هي الكيفية في القيم في الصلاة هل المراوحة ام كف القدمين مع ثبوت ظرف حديث؟ جزاكم الله خير. مع ثبوت ماذا؟ ها؟ اثر - 00:00:21
ليس هناك سنة ثابتة في هيئة قيام المسلم في الصلاة هل هو يصف بين قدميه ان يراوح بينهما وانما يقوم المسلم قياما لا يتكلف فيه. وجواب هذا السؤال يلتقي تماما مع تنبيه السابق لان الامر اذا جاء - 00:00:39
مسلخا لم يجز ان نضيف اليه نحن صفة او قيدا ما من عند انفسنا كما تحدثت عن الاخذ باليدين عن الصدر الى القلب فيها ثبوت الوضع على الصدر لا اشكال فيه لعدة احاديث. اما الاخذ بهما هكذا فهذا لم يرد فيه ولا في حديث - 00:01:07
كذلك اقول في القيام لم يصح شيء في وضعية القيام الى ما صلى المسلم اماما او منفردا. اما اذا صلى مقتديا فهؤلاء حكم خاص اخل به جماهير المصلين الا وهو لصق كل من المصلين قدمه اليمنى بقدم من على يمينه - 00:01:32
اليسرى والعكس بالعكس تماما. فهنا قد يظهر حرجة لابد منها لتحقيق هذه السنة التي كان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يلتزمون فكان احدهم يلصق قدمه بقدم صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه كما جاء في صحيح البخاري - 00:02:00
وغيره اما اذا فحدثنا عن المنفرج روى عن الامام سيقف كما يتيسر له ولكنه لا ينبغي ان يتكلف هيئة خاصة بدعوى هكذا السنة لان السنة لا تثبت الا بما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو في مركبة الحديث الحسن - 00:02:29
تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:56